




دليك إلى
الانتخابات
البلدية
والاختيارية
وكل ما
تحتاجه للغور

2025



المُرْسَعُونَ

الفهرس

دليلك..

لمحة تاريخية عن
الانتخابات البلدية
في لبنان
الفصل الأول: الإطار
القانوني للانتخابات
البلدية

الفصل الأول: الإطار القانوني للانتخابات البلدية

- القوانين المنظمة للانتخابات البلدية في لبنان
- عدد أعضاء المجلس البلدي
- المهل الزمنية
- كيف تترشح؟
- كيف تفوز؟
- كيفية تقديم الطعون؟
- حل المجلس البلدي
- أهلية الترشح
- الاستقالة

1

الفصل الثاني: سير العمل في المجلس البلدي

- الدعوة إلى اجتماعات المجلس البلدي
- النواب والمناقشات
- التصويت على المقررات

2

الفصل الثالث: اختصاص المجلس البلدي وصلاحيات رئيسه

- اختصاص المجلس البلدي
- صلاحيات إضافية

3

الفصل الرابع: الرقابة الإدارية ومالية البلدية

- الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي
- مالية البلديات
- الشراء

4

الفصل الخامس: موظفو البلدية

- الشرطة البلدية
- موظفو البلدية المدنيون

5

الفصل السادس: المختار: دوره وحقوقه

- وظيفة المختار
- احتياطات المختار وأعضاء المجلس الاحتياطي

6

الفصل السابع: ما عليك معرفته كمرشح أو فاعل بلدي أو إختياري

- النماء المتوازن
- التنمية المحلية
- الحكومة الرشيدة
- الشفافية والمساءلة
- التواصل مع المجتمع المحلي
- قانون الحق في الوصول إلى المعلومات
- المركزية واللامركزية الإدارية
- نتائج أخيرة

7

دليـلـك . .

تلعب الانتخابات البلدية دوراً محورياً في تعزيز الديمقراطية المحلية، حيث تُعد البلديات النواة الأساسية للإدارة المحلية وصلة الوصل المباشرة بين المواطنين والسلطة. تتيح هذه الانتخابات للمواطنين اختيار ممثليهم على المستوى المحلي، مما يعزز من مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر مباشرة على حياتهم اليومية. إن نجاح المجالس البلدية في أداء مهامها يساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال تحسين البنية التحتية، وتعزيز الخدمات العامة، وتطوير الاقتصاد المحلي.

يهدف هذا الدليل إلى تزويد المرشحين للانتخابات البلدية في لبنان بكافة المعلومات والأساليب الأساسية التي يحتاجونها لخوض هذه الانتخابات بنجاح. يتضمن هذا الدليل شرحاً وافياً للإطار القانوني الذي يحكم الانتخابات البلدية، بالإضافة إلى توضيح أهم المبادئ التي يجب أن يدركها كل مرشح، مثل الشفافية، الحكومة الرشيدة، اللامركزية الإدارية، الألادصورية والمساءلة، إلخ. كما يتناول الدليل بالتفصيل صلاحيات الهيئات البلدية المختلفة، بما يشمل دور رئيس البلدية ونائبه، أعضاء المجلس البلدي، الشرطة البلدية، كما العلاقة مع القائممقامين والمحافظ وغيرها من المؤسسات الرسمية الأخرى.

علاوة على ذلك، يوفر هذا الدليل إرشادات عملية لبناء حملة انتخابية فعالة، من خلال استراتيجيات تواصل ناجحة، وإعداد برنامج انتخابي يعكس احتياجات المواطنين، وإدارة الموارد المالية للحملة بما يتماشى مع القوانين المنظمة. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن الدليل نصائح وضرائب وسلطات مهمة حول عملية تغيير السلوك (EGNAHC ROIVAHÉB) وكيفية قيادة حملة انتخابية ناجحة ومؤثرة تخدمك للفوز.



يهدف هذا الدليل إلى تمكين المرشحين للانتخابات البلدية من امتلاك المعرفة والأدوات اللازمة لخوض الانتخابات بطريقة فعالة وناجحة. فهو لا يقتصر فقط على تقديم المعلومات القانونية والإجرائية، بل يركز أيضاً على الجوانب العملية والإستراتيجية التي تساعد المرشحين على بناء حملاتهم الانتخابية وإدارة شؤون البلديات بعد الفوز.

أما الفئة المستهدفة لهذا الدليل فتشمل

المرشحون الجدد الذين يخوضون الانتخابات لأول مرة ويحتاجون إلى فهم متكامل للإجراءات والقوانين والاستراتيجيات اللازمة.

الأعضاء الحاليون في المجالس البلدية الذين يسعون إلى تعزيز معرفتهم القانونية والإدارية لضمان أداء أكثر كفاءة وفاعلية.

الناشطون في الشأن المحلي الراغبون في دعم العملية الديمقراطية من خلال تقديم المشورة والتوجيه للمرشحين أو الانخراط في العمل البلدي.

الباحثون والمهتمون بالحكم المحلي الذين يرغبون في دراسة الانتخابات البلدية ودورها في التنمية المحلية والسياسات العامة.

من خلال هذا الدليل, سيتمكن جميع هؤلاء من بناء فهم أعمق لدور البلديات والعملية الانتخابية, مما يعزز من قدرتهم على تحقيق تغيير إيجابي يخدم مجتمعاتهم بفعالية ومسؤولية.

إن إدراك أهمية الانتخابات البلدية وأثرها على التنمية المحلية أمر ضروري لكل مرشح. فهذه الانتخابات ليست مجرد عملية ديمقراطية، بل هي وسيلة لتحقيق تغييرات إيجابية ملموسة في الحياة اليومية للمواطنين. ومن خلال الاضطلاع بمسؤولياتهم بجدية وكفاءة، يمكن للمنتخبين المساهمة في بناء مجتمعات أقوى وأكثر ازدهاراً. لذا، يهدف هذا الدليل إلى أن يكون مرجعاً شاملاً يساعد المرشحين في اتخاذ قرارات مستنيرة ومسئولة، ويوكّل لهم من خدمة مجتمعاتهم بأفضل طريقة ممكنة.

لمحة تاريخية عن الانتخابات البلدية في لبنان

13 آب 1864

تعود جذور الانتخابات البلدية في لبنان إلى الحقبة العثمانية، حيث تم إنشاء أولى البلديات في القرن التاسع عشر كجزء من الإصلاحات الإدارية العثمانية، وتحديداً في 13 آب 1864، حيث تم تأسيس بلدية في دير القمر، حيث عين أول رئيس لها وكان اسمه بشارة أبي غندور نعمة، تلاه مباشرةً أول رئيس منتخب لتلك البلدية وهو نادر بو عكر نعمة. ومنها بدأ عهد البلديات في لبنان والشرق الأوسط، فيما قبلها لم تكن صيغة المجالس البلدية معروفة في هذه الناحية من العالم.

بعد 14 سنة

بعد 14 سنة على إنشاء أول بلدية في دير القمر، تقدمت مدن وبلدات من المتصرف بعرائض لإنشاء بلديات فيها، فتأسست سنة 1879 بلدية زحلة وبلاطية جونيه، وسنة 1879 بلدية جبيل وبلاطية البتراء، وسنة 1879 بلدية بشري وبلاطية بستاننا.

سنة 1879

أما خارج متصرفية جبل لبنان فتأسست بلدية بيروت سنة 1867 بقرار من وزير الداخلية في إسطنبول.

سنة 1943

ومع بداية الانتداب الفرنسي، تم تطوير النظام البلدي بشكل حقيقي، حيث أقرت قوانين جديدة لتنظيم العمل البلدي وتوسيع صلحيات المجالس المحلية. بعد استقلال لبنان عام 1943، استمرت الانتخابات البلدية كجزء أساسي من النظام الديمقراطي، لكن مسارها شهد تحديات عدّة، لا سيما خلال فترات الاضطرابات السياسية والحروب.

سنة 1952

طفت صيغة الأعيان على البلديات في صورتها البدائية، وشكلت فرصة للعائلات الكبرى لفرض نفوذها إلى أن جرت أول انتخابات بلدية شاملة عام 1952، وفي ذلك العام عينت ثلاثة نساء في مجلس بلدية بيروت، ومن ثم انتخابات 1963 مع صدور القانون القديم للبلديات الذي حدد مدة المجلس البلدي بأربع سنوات فقط، إلى حين صدور قانون جديد للبلديات الساري حالياً، عام 1977.

سنة 1998

خلال الحرب الأهلية، لم تُنظم الانتخابات، فبقيت الحالة على ما هي عليه حتى عام 1998، حيث أجريت أول انتخابات بلدية بعد الحرب، وتكررت بعد ذلك عام 2004، 2010 وعام 2016.

تطورت القوانين المنظمة للانتخابات البلدية على مر العقود، حيث شهدت تعديلات تهدف إلى تعزيز اللامركزية الإدارية، وزيادة مشاركة المواطنين، وتحسين أداء المجالس البلدية. ورغم ذلك، لا تزال هناك تحديات تتعلق بتنفيذ صلاحيات البلديات وتعزيز استقلاليتها المالية والإدارية.

إن فهم السياق التاريخي للانتخابات البلدية في لبنان يساهم في إدراك التحديات التي واجهتها هذه المجالس عبر الزمن، ويساعد المرشدين على استيعاب الدور المتغير للبلديات في إدارة الشأن المحلي، مما يمكنهم من لعب دور أكثر فعالية في تطوير مجتمعاتهم.



الفصل الأول:

الإطار القانوني للانتخابات البلدية

تعتبر الانتخابات البلدية جزءاً أساسياً من النظام الديمقراطي في لبنان، حيث تمثل آلية أساسية لاختيار ممثلي الشعب في مختلف البلديات، وقد تم تنظيم هذه الانتخابات بواسطة مجموعة من المواد القانونية.

يتناول التالي الإجراءات المتبعة في تحديد أعضاء المجالس البلدية، شروط الترشح، آليات الاقتراع، بالإضافة إلى المعهـل الزمني المتبـعـة في تنظيم الـانتـخـابـات. كما استعرضـ القـوـانـينـ المـتـعـلـقـةـ بـدـلـ المـجـالـسـ الـبـلـدـيـةـ،ـ اـسـتـقـالـةـ أـعـضـائـهـ،ـ وـشـرـوـطـ الـأـهـلـيـةـ وـالـنـمـانـعـ الـتـيـ تـدـكـمـ تـرـشـحـ الـأـفـرـادـ لـهـذـهـ الـانـتـخـابـاتـ.

القوانين المنظمة للانتخابات البلدية في لبنان

يوجـدـ فـيـ لـبـانـ ثـلـاثـ قـوـانـينـ رـاعـيـةـ لـلـعـمـلـ الـبـلـدـيـ،ـ وـهـيـ:ـ قـانـونـ الـبـلـدـيـاتـ (ـالـمـرـسـومـ رـقـمـ 7791/811ـ وـتـعـدـيلـتـهـ)،ـ قـانـونـ الـمـحـاسـبـةـ الـعـمـومـيـةـ 36ـ وـقـانـونـ الـشـرـاءـ الـعـامـ 1202/442ـ وـتـنـصـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ قـانـونـ الـبـلـدـيـاتـ عـلـىـ التـالـيـ:ـ "ـالـبـلـدـيـةـ هـيـ إـدـارـةـ مـحلـيـةـ،ـ تـقـومـ،ـ ضـمـنـ نـطـاقـهـاـ،ـ بـمـمارـسـةـ الـصـلـاحـيـاتـ الـتـيـ يـخـولـهـ إـيـاهـاـ الـقـانـونـ.ـ تـتـمـتـعـ الـبـلـدـيـةـ بـالـشـخصـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ وـالـإـسـتـقـالـلـ الـمـالـيـ وـالـإـدارـيـ فـيـ نـطـاقـ هـذـهـ الـقـانـونــ".ـ أـمـاـ وـلـيـةـ الـمـجـالـسـ الـبـلـدـيـةـ،ـ فـتـمـتدـ إـلـىـ سـتـ سـنـوـاتـ.

1

عدد أعضاء المجلس البلدي

وفقاً للمادة 42 من قانون البلديات، يتـأـلـفـ المـجـالـسـ الـبـلـدـيـ تـبعـاً لـعـدـدـ السـكـانـ الـمـسـجـلـينـ عـلـىـ الشـكـلـ التـالـيـ:

عدد أعضاء المجالس البلدية

عدد السكان المسجلين في نطاق البلدية

9	أقل من 2000 شخص
12	بين 2001 و 4000
15	12000 و 4001
18	24000 و 12001
21	فوق 24000
24	بلديتا بيروت و طرابلس

2

تـُـجـرـيـ الـانـتـخـابـاتـ الـبـلـدـيـةـ وـفـقـاًـ لـقـوـاعـدـ الـانـتـخـابـ الـعـامـ الـمـباـشـرـ،ـ كـمـاـ تـنـصـ عـلـىـ الـمـادـةـ 12ـ مـنـ الـقـانـونـ ذاتـهـ،ـ الـتـيـ تـؤـكـدـ أـنـ الـبـلـدـيـةـ تـعـتـبـرـ دـائـرـةـ اـنـتـخـابـيـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـتـُـجـرـيـ الـانـتـخـابـاتـ وـفـقـاًـ لـلـأـصـوـلـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ اـنـتـخـابـ،ـ أـعـضـاءـ مـجـالـسـ النـوـابـ،ـ وـتـجـدرـ إـلـىـ أـنـ الـمـشارـكـةـ فـيـ الـاقـتـرـاعـ تـقـنـصـ عـلـىـ النـاخـبـينـ الـمـسـجـلـينـ فـيـ الـقـوـائـمـ الـاـنـتـخـابـيـةـ،ـ أـوـ الـحـاطـلـيـنـ عـلـىـ فـرـارـ رـسـميـ بـإـضـافـةـ أـسـعـائـهـمـ .ـ

المهل الزمنية

أما من ناحية المهل الزمنية، فتُنذرى الهيئات الانتخابية البلدية إلى الاقتراع بقرار من وزير الداخلية والبلديات خلال الشهرين السابقيين لانتهاء ولاية المجالس البلدية، ويُحدد القرار مراكز الاقتراع، على أن تكون المهلة بين تاريخ نشر القرار واجتماع الهيئة الانتخابية ثالثين يوماً على الأقل، كما توضح المادة 41. كما تمنح المادة 32 من القانون الوزير صلاحية تحديد موعد الانتخابات في يوم واحد لجميع البلديات أو تخصيص مواعيد مختلفة لكل بلدية أو مجموعة بلديات إذا دعت الحاجة لضمان سلامة العملية الانتخابية.

3

في مرات عديدة، تم استثناء إجراء الانتخابات البلدية في بعض المدن والقرى، كما حصل عام 8991 مثلاً بسبب الاحتلال الإسرائيلي لقرى جنوبية، حيث تولى المحافظون والقائمون مهام المجالس البلدية فيها إلى حين توفر الظروف الملائمة لإجراء الانتخابات.

فيما يتعلق بعملية الترشح للانتخابات البلدية، تحدّد المادة 52 من القانون الإجراءات التي يجب أن يتبعها أي شخص يرغب في الترشح لعضوية المجلس البلدي. يتعمّن على المرشح تقديم تصريح مسجل لدى الكاتب العدل إلى القائممقامية أو المحافظة قبل موعد الانتخابات بعشرة أيام على الأقل، يتضمن اسمه واسم البلدية التي يترشح فيها، وذلك مقابل رسم مقطوع (يحدّد تبعاً لقرار من وزير الداخلية والبلديات). كما يُشترط أن يكون المرشح ناخباً مسجلاً في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في الترشح فيها، وأن يودع تأميناً مالياً (يحدّد تبعاً لقرار من وزير الداخلية والبلديات)، مع استيفائه لشروط العضوية المنصوص عليها في قانون البلديات.

كيف تترشّ؟

فيما يتعلق بعملية الترشح للانتخابات البلدية، يحدّد القانون الإجراءات التي يجب أن يتبعها أي شخص يرغب في الترشح لعضوية المجلس البلدي. يتعمّن على المرشح تقديم تصريح مسجل لدى الكاتب العدل إلى القائممقامية أو المحافظة قبل موعد الانتخابات بعشرة أيام على الأقل، يتضمن اسمه واسم البلدية التي يترشح فيها، وذلك مقابل رسم مقطوع (يحدّد تبعاً لقرار من وزير الداخلية والبلديات). كما يُشترط أن يكون المرشح ناخباً مسجلاً في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في الترشح فيها، وأن يودع تأميناً مالياً (يحدّد تبعاً لقرار من وزير الداخلية والبلديات)، مع استيفائه لشروط العضوية المنصوص عليها في قانون البلديات.

4

يمنح القائممقام أو المحافظ إبطالاً ثبيتاً تقديم طلب الترشح، وعليه أن يصدر خلال ثلاثة أيام قراراً معللاً بقبول الطلب أو رفضه، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً ضمنياً. ويتم تعليق قرارات القبول أو الرفض على باب القائممقامية أو المحافظة، مع إعداد محضر رسمي بذلك. في حال رفض طلب الترشح، يحق للمرشح التقدم بطبع عن أمام مجلس شوري الدولة خلال أسبوع من صدور القرار، ويجب على المجلس البت في الاعتراض خلال مهلة خمسة أيام، وإلا اعتبر الترشيح مقبولاً تلقائياً. بعد قبول الترشيحات، تنشر أسماء المرشحين فوراً على باب البلدية، كما يعاد التأمين إلى المرشح إذا قرر الانسحاب قبل خمسة أيام من موعد الانتخابات، بشرط أن يقدم تصريحاً رسمياً بذلك لدى الكاتب العدل.

5

كيف تفوز؟

تحدد أحكام المواد 42 و 62 عدد الأعضاء المنتخبين لكل بلدية وفقاً لقرار وزارة الداخلية والبلديات، مع تحديد حصة كل قرية ضمن البلديات التي تشمل عدة قرى، بناءً على نسبة السكان. يتم انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات، يُفضل الأكبر سنّاً، وإن استمر التساوي، يتم اللجوء إلى القرعة تحت إشراف لجنة القيد. إذا كان عدد المرشحين متساوياً لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم، يعلن فوزهم بالتزكية بقرار من المحافظ أو القائممقام. أما إذا لم يكتمل العدد المطلوب بعد إغلاق باب الترشيح، أو في حال انسحاب بعض المرشحين، فبالإمكان قبول ترشيحات جديدة حتى ثلاثة أيام قبل موعد الاقتراع، كما ينص القانون على إعادة التأمين إلى المرشح في حال فوزه أو حصوله على ما لا يقل عن 52% من أصوات الناخبين.

وعند إعلان النتائج، تتيح المادة 02 للمرشحين أو الأطراف المعنية الطعن بصحة الانتخابات أمام مجلس شوري الدولة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج. كما تُطبق مواد قانون العقوبات (433-923) على أي أفعال تهدف إلى إفساد العملية الانتخابية.

كيفية تقديم الطعون؟

عند اعتقاد أي متضرر بوقوع خطأ في العملية الانتخابية أو خلل مرحلة التحضير لها، يمكنه مراجعة الجهات التالية :

المراجع القضائي	جهة الاستعلام	المعنيون	الموضوع
لجنة القيد لجنة القيد العليا مجلس شورى الدولة	الخط الساخن 1766	الناخب المختار البلدية مأمور النفوس	تصحيح القوائم الانتخابية
مجلس شورى الدولة	الخط الساخن 1766	الناخب المرشح	مرسوم دعوة المؤسسات الناخبة والأعمال التحضيرية
مجلس شورى الدولة	الخط الساخن 1766	المرشح صاحب العلاقة	رفض طلبات الترشيح
النيابة العامة الاستئنافية القاضي المنفرد الجزائي	الخط الساخن 1766	المرشح صاحب العلاقة	التمويل والانفاق الانتخابي
النيابة العامة الاستئنافية محكمة المطبوعات	الخط الساخن 1766 قوى الأمن الداخلي	المرشح الناخب	الإعلام والإعلان الانتخابي
النيابة العامة الاستئنافية القاضي المنفرد الجزائي	الخط الساخن 1766 رئيس القلم قوى الأمن الداخلي	المرشح المندوب الناخب	يوم الاقتراع
مجلس شورى الدولة	الخط الساخن 1766	المرشح الناخب	صحة الانتخابات

6

حل المجلس البلدي

فيما يتعلق بحل المجلس البلدي وإعادة انتخابه، ينص القانون على أنه يمكن حل المجلس البلدي بمرسوم مُعلن يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، وذلك في حال ارتكابه مخالفات هامة ومتكررة تلحق ضرراً مؤكداً بمصالح البلدية.

أما المادة 32، فتعتبر المجلس البلدي مندلاً حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الأقل أو إذا صدر حكم بإبطال انتخابه. وفي هذه الحالة، يتوجب على وزير الداخلية إصدار قرار بإعلان الحل خلال أسبوع من تاريخ إبلاغ الوزارة بذلك، وإلا اعتبر سكوته بمثابة قرار ضمني بحل المجلس.

وبحسب المادة 42، يتم إجراء انتخابات جديدة لاختيار مجلس بلدي جديد خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور مرسوم الحل أو قرار إعلانه، على أن تستمر ولية المجلس الجديد للفترة المتبقية من ولاية المجلس المندل. وخلال هذه الفترة الانتقالية، يتولى القائم مقام أو رئيس القسم الأصيل في القضاء والمحافظ أو أمين السر العام في مركز المحافظة، مهام المجلس البلدي بقرار من وزير الداخلية والبلديات، حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

7

أهلية الترشح

تفرض القوانين اللبنانيّة قيوداً على الجمع بين عضوية المجلس البلدي ومناصب أو وظائف أخرى، كما تعدد الحالات التي يفقد فيها الأفراد أهلية الترشح أو الاستمرار في المجلس البلدي.

لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين رئاسة أو عضوية المجلس البلدي وبين عضوية مجلس النواب أو تولي منصب وزاري، كما يمنع الجمع بين هذه العضوية وبين المختارية أو عضوية المجلس الاختياري، إضافة إلى القضاء ووظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات الأخرى. كذلك، لا يحق لرئيس البلدية أو نائبه الترشح للانتخابات النيابية إلا بعد مرور سنتين على انتهاء ولايتهما أو استقالتهما. وتشمل حالات التمتع أيضاً رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة، وملكية امتياز أو تولي وظيفة ضمن نطاق البلدية، إضافة إلى العضوية أو الوظائف في الهيئات أو اللجان المكلفة بإدارة مشاريع ذات نفع عام داخل نطاق البلدية.

أما من ناحية الأهلية، فلا يمكن أن يكون عضواً في المجلس البلدي أي شخص لا يعرف القراءة والكتابة، أو صدر بحقه حكم بحرمانه من الحقوق المدنيّة أو بالتجريده المدني، أو أدین بجرائم جنائيات أو جنح شائنة وفق ما هو محدد في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، أو بجرائم الانتماء إلى الجماعيات السرية، أو كان محجوراً عليه قضائياً بسبب العته أو الجنون. كما يُمنع الأشخاص الذين أعلن إفلاسهم من الترشح حتى إعادة اعتبارهم قانونياً.

وتحظر القوانين اللبنانيّة أن يكون الشخص عضواً في أكثر من مجلس بلدي في الوقت نفسه، كما تمنع أن يكون أقارب من الدرجة الأولى والثانية أعضاء في المجلس نفسه. وفي حال انتخاب أثنين من الأقارب ضمن المجلس ذاته، ولم يقدم أحدهما استقالته، يقوم القائم مقام بإقالة الأصغر سنّاً، وإن تساوا في السن، يتم اللجوء إلى القرعة لدسم المسألة خلال أول اجتماع للمجلس البلدي.

وفيما يتعلق بفقدان العضوية، فإنه إذا تم انتخاب شخص مشمول بحالات التمتع المذكورة، يتوجب عليه الاختيار بين وظيفته وعضويته في المجلس خلال مهلة أسبوعين، وإلا يعتبر مهلاً تلقائياً بقرار من المحافظ. كما يفقد العضو البلدي عضويته تلقائياً إذا وجد في أي من حالات فقدان الأهلية المذكورة، ويصدر قرار الإقالة عن المحافظ.


8

الاستقالة

9

تخضع استقالة رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو أي من أعضائه لإجراءات قانونية محددة. يجب تقديم الاستقالة إلى المحافظ عبر القائم مقام، وتصبح نهائية بمجرد صدور قرار القبول من المحافظ. وفي حال عدم البت في الطلب، تعتبر الاستقالة نهائية بعد مرور شهر من تاريخ تقديم استقالة ثانية تُرسل بكتاب مضمون. بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على قبول استقالة الرئيس أو نائبه، أو اعتبارها نهائية، يجتمع المجلس البلدي وفقاً لأحكام المادة 17 من القانون. كما يحق لصاحب الاستقالة التراجع عنها قبل صدور قرار قبولها أو اعتبارها نهائية.

أما في حالة التغيب عن الاجتماعات، فإذا تخلف أحد أعضاء المجلس البلدي عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع، يحق لرئيس المجلس الدعوة إلى جلسة خاصة لمناقشة الأمر. يتم في هذه الجلسة تقدير أسباب الغياب، ويجوز للمجلس اتخاذ قرار باعتبار العضو مستقلاً، إلا أن هذا القرار لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات. ويحق للعضو الذي اعتبر مستقلاً الطعن بالقرار أمام مجلس شورى الدولة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه.



الفصل الثاني: سير العمل في المجلس البلدي

يتناول التالي الدعوة إلى اجتماعات المجلس البلدي وإجراءات انعقادها، بدءاً من آلية دعوة الأعضاء إلى الجلسات، وصولاً إلى المناقشات والتصويت على القرارات. كذلك، يعرض التالي كيفية تنظيم الاجتماعات وفقاً للقوانين المنصوص عليها، مشيراً إلى النطاب القانوني اللازم لصحة المناقشات والقرارات، وكذلك الإجراءات المتعلقة بحضور الأعضاء والتصويت. كما يتناول الحقوق والواجبات المتعلقة بالاجتماعات، بما في ذلك كيفية التعامل مع القضايا الطارئة وضمان الشفافية في اتخاذ القرارات، مما يسهم في تعزيز فاعلية العمل البلدي وضمان توافقه مع المصالح العامة.

الدعوة إلى اجتماعات المجلس البلدي

يجب أن يجتمع المجلس البلدي مرة واحدة على الأقل في الشهر بناءً على دعوة من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع كلما دعت الحاجة لذلك. في كل دعوة، يتعين على الرئيس تحديد المواضيع التي سيتم مناقشتها. كذلك الأمر، يجب على الرئيس دعوة المجلس البلدي إلى الاجتماع إذا طلب ذلك المحافظ أو القائممقام أو أكثريّة الأعضاء. في هذه الحالة، يجب أن يتضمن طلب الاجتماع الدعوة الأسباب التي تستدعي الاجتماع والمواضيع المحددة للنقاش.

أما بالنسبة للدعوة للجتماع، يجب أن تكون خطية وترسل إلى محل إقامة كل عضو أو إلى المقام المختار منه قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل. في الحالات التي تقتضي الضرورة، يمكن تقصير هذه المهلة. ولكن، عملياً غالباً ما ترسل الدعوات إلى الأعضاء على تطبيقات إلكترونية تجمع كافة أعضاء المجلس البلدي، وهو الأمر غير المخالف للقانون بحال موافقة كافة الأعضاء على ذلك، وهو أمر يحمل إيجابية وينتج تسريع العمل البلدي واختصار التعمقيفات البيروقراطية.

1

من جهة أخرى، يحق للمجلس البلدي النظر في تقصير المهلة وإما الاستمرار في الجلسة أو تأجيلها إلى موعد آخر حسب الحاجة. وفي حالة الأعضاء المقيمين خارج نطاق البلدية، يتعين عليهم اختيار محل إقامة داخل نطاق البلدية، وإذا لم يفعلوا ذلك، يعتبرون قد تم تبليغهم في مركز البلدية.

النطاب والمناقشات

تبعاً للمادة 43، لا تعتبر مناقشة المجلس البلدي قانونية إلا إذا حضر أكثر من نصف الأعضاء في الجلسة المقررة. إذا لم يتوافر هذا النطاب، يتم تأجيل الاجتماع، ويتم دعوة الأعضاء لاجتماع آخر خلال 42 ساعة على الأقل. ولكن في هذه الجلسة الثانية، تكون قانونية إذا حضر ثلث الأعضاء على الأقل. وإذا تبين أن غياب الأعضاء ناتج عن مصالح شخصية لهم أو لشخص يديرهم أعماله، يمكن أن تُعقد الجلسة دون الحاجة لدعوة ثانية وتكون قانونية.

أما جلسات المجلس البلدي فتكون سرية بطبيعتها. مع ذلك، يحق للمحافظ أو القائممقام حضور الجلسات إذا طلب ذلك، ولكنها لا يملكان حق التصويت. كما يمكن لرئيس البلدية دعوة موظفين أو أفراد آخرين لحضور الجلسات للإستماع إلى آرائهم. هذا وبترأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية، وإذا غاب، يتولى نائب الرئيس رئاسة الجلسة، وإذا غاب كلاهما، يتولى رئاستها أكبر الأعضاء سنّا.

2

يتولى رئيس الجلسة الدفاع على النظام داخلها. وإذا حدثت جريمة أو جنحة أثناء الجلسة، يتم تنظيم محضر بالحادثة وإرساله إلى السلطات القضائية المختصة، مع إرسال نسخة منه إلى القائممقام.

في حالة مناقشة حسابات إدارة البلدية التي تقع تحت مسؤولية الرئيس، يتولى نائب الرئيس رئاسة الجلسة. وإذا كان لنائب الرئيس دور في الإدارة المالية، يتولى رئاسة الجلسة أكبر الأعضاء سنّا. يمكن لرئيس البلدية أن يحضر المناقشات حول حسابات البلدية، ولكن يجب أن يخرج من الجلسة قبل بدء التصويت.

تبعاً للمادة 93، يمكن لرئيس البلدية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب القائممقام أو المحافظ أن يطلب من المجلس البلدي مناقشة مسألة طارئة قبل أي مواقف أخرى. كما يحق له منع مناقشة أي موضوع خارج جدول

3- التصويت على المقررات

3

تبعاً للمادة 14، يتم التصويت بطريقة الإقتراع العلني في اجتماعات البلدية، ولا يُسمح بالتصويت بالوکالة. ولكن يمكن اللجوء إلى الإقتراع السري إذا طلب ذلك الرئيس أو أغلبية الأعضاء الحاضرين، أو إذا كان التصويت يتعلق بانتخاب معين. وتنفذ قرارات المجلس البلدي بأكثريّة أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادل عدد الأصوات، يُعتبر صوت الرئيس هو المخرج.

يجب أن تُسجل قرارات المجلس البلدي بأرقام متسلسلة وفقاً لتواريدتها في سجل خاص يتم ترقيم صفحتاته. كما يحق لأي ناخب في الدائرة البلدية أو صاحب مصلحة أن يطلب نسخة من قرارات المجلس البلدي مصدقة من الموظف المختص، على نفقته الخاصة.



الفصل الثالث

اختصاص المجلس البلدي وصلاحيات رئيسه

يستعرض التالي اختصاصات المجلس البلدي ضمن نطاق عمله البلدي، مبيناً الأدوار الهامة التي يتولىها في إدارة شؤون البلدية وتنفيذ المشاريع والخدمات العامة. هذا ويوضح كيف يمكن للمجلس البلدي اتخاذ قرارات تتعلق بالمشاريع التنموية والخدمة، مثل إعداد الموازنة، تنظيم الخدمات العامة، والمساهمة في نفقات المدارس والمشاريع ذات النفع العام.

كما يتناول صلاحيات المجلس البلدي في إنشاء وإدارة المؤسسات والمرافق العامة التي تخدم مصلحة المواطنين. في هذا السياق، يتطرق التالي أيضاً إلى صلاحيات إضافية، مثل تشكيل لجان لدراسة القضايا وقرارات المجلس البلدي التي تصبح نافذة بمجرد اتخاذها أو تصديقها، مما يضمن سير العمل البلدي بشكل فاعل ومرن.

اختصاص المجلس البلدي

يختص المجلس البلدي بكل الأعمال ذات الطابع أو المنفعة العامة ضمن النطاق البلدي. كما يمكن للمجلس أن يعرب عن توصياته وأماناته في القضايا ذات المصلحة البلدية، وأن يقدم ملاحظاته ومقتنياته بشأن الحاجات العامة ضمن النطاق البلدي. يتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامه إبلاغ تلك التوصيات إلى الجهات المختصة وفقاً للأصول المتبعة.

تؤكد المادة 84 دون لبس بأن "الأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلية ضمن اختصاصه تكون ملزمة ضمن النطاق البلدي". أما اختصاصه فيتضمن التالي من دون أن يكون ذلك حصرياً:

إعداد دفاتر الشروط لبيع أملاك البلدية

إعداد الموازنة البلدية بما في ذلك
نقل وفتح الاعتمادات

إجراء المصالحات

اعتماد قطع حساب الموازنة

قبول ورفض الهبات والأموال
الموصى بها

إقرار القروض الالزامية لتنفيذ مشاريع
تم إنجاز دراستها

إعداد البرامج العامة للأشغال
والتجميل والتنظيف والشؤون
الصحية، وكذلك مشاريع المياه
والإنارة

المساهمة في نفقات المدارس
الرسمية وفقاً للأحكام الخاصة
بهذه المدارس

تسمية الشوارع في النطاق البلدي

تحديد معدلات الرسوم البلدية وفقاً
للقانون

التنازل عن بعض العائدات البلدية
الحالية والمستقبلية

إعداد دفاتر الشروط للصفقات
الخاصة باللوازم والأشغال
والخدمات

1

**تخطيط الطرق وتطويرها، وإنشاء
الحدائق والساحات العامة، بالإضافة
إلى وضع التصاميم الخاصة بالبلدة
والمنطط التوجيهي**

**إنشاء الأسواق، المنتزهات، أماكن
السباق، الملاعب، الحمامات،
المتاحف، المستشفيات،
المستوصفات، الملاجئ،
المكتبات، المساكن الشعبية،
المغاسل، المجارير، ومصارف
النفايات**

**تحويل الملك البلدي العام إلى ملك
بلدي خاص**

**المساهمة في نفقات المشاريع
ذات النفع العام**

التعاقد مع البلديات الأخرى

**تنظيم وسائل النقل ضمن النطاق
البلدي وتحديد تعريفاتها**

**وضع الأنظمة الخاصة بموظفي
وأجزاء البلدية، بما في ذلك تحديد
سلسلة رتبهم ورواتبهم وأجورهم**

**مساعدة المعوزين والمعاقين،
وتقديم الدعم للنشاطات الصدicia
والاجتماعية والرياضية والثقافية**

**مراقبة سير المرافق العامة وإعداد
تقارير عن سير العمل فيها**

**مراقبة سير العمل في المدارس
الرسمية والخاصة وتقديم تقارير
إلى المراجع التربوية المختصة**

**إلزام المستفيدين من المشاريع
الإنسانية المساهمة في تكاليف
المشروع إذا وافقت غالبية
المنتفعين**

**الموافقة على اعتبار الطرق
الناجحة عن مشاريع إفرازات عقارية
كمرافق عامة بلدية**

كذلك الأمر، يجوز للمجلس البلدي، ضمن نطاقه، أن ينشئ أو يدير أو يساهم في تنفيذ الأعمال والمشاريع التالية ضمن
نطاقه:

**المساكن الشعبية، الحمامات،
المغاسل العمومية**

**المدارس الرسمية، دور الحضانة،
والمدارس المهنية**

**المسارح، المتاحف، المكتبات
العامة، دور السينما، الأنديـة،
الملاعـب، والمرافق الاجتماعية
والثقافية**

**المستشفيات العامة، المصانـات،
المستوصفات، والمنشـات الصدicia
الأخرى**

**الأسواق العامة لبيع المأكولات
وبيع الحبوب**

وسائل النقل العام المحلية

يحق للمجلس البلدي، أيضاً، الموافقة على الأمور التالية:

**إنشاء أو نقل المستشفيات والمدارس
الرسمية والمستوصفات الحكومية**

تغيير اسم البلدة

التدابير المتعلقة بالإسعاف العام

تغيير حدود البلدة

إنشاء مكاتب ومؤسسات خيرية

تنظيم حركة المرور والنقل العام

**رخص استثمار المحلات المصنفة
والمطاعم والمسابح والمقاهي**

**مشاريع تقويم الطرق العامة
الكبرى والتطاميم التوجيهية
العامة في المنطقة البلدية**

1

صلاحيات إضافية

ينتخب المجلس البلدي في بداية كل عام أعضاءً أصيلين وآخرين رديفين، الذين يشكلون مع رئيس البلدية ونائبه رئيس لجنة المناقصات التي تتولى تلزيم الصفقات البلدية. كما يمكن للمجلس البلدي أن ينتخب لجاناً من أعضائه لدراسة القضايا المعروضة عليه.

تكون قرارات المجلس البلدي نافذة من تلقاء نفسها، باستثناء القرارات التي تشترط القوانين أو المراسيم تصديق سلطة الرقابة الإدارية عليها، حيث تصبح نافذة من تاريخ تصديقها. هذا ونشر القرارات العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية، ويتم تنظيم محضر بذلك يُوقعه الموظف المختص. أما القرارات النافذة الأخرى فتبلغ إلى أصحابها.

لرئيس المجلس البلدي الصلاحيات التالية تبعاً للمادة 29:

يدير دوائر البلدية ويشرف عليها

ينفذ قرار المجلس البلدي ودوائره

2

**يدير مداخلات البلدية ويشرف على
حساباتها**

**يدير أموال البلدية وعقاراتها ويقوم
بالتالي بجميع الأعمال اللازمة
لصيانة حقوقها**

**يراقب الأشغال التي تنفذ لحساب
البلدية**

يأمر بصرف الموازنة البلدية

2

يمثل البلدية أمام المحاكم

مكافحة السكر والأمراض الوبائية
أو السارية

تنظيم سير الجنازات والمحافظة
على حرمة المدافن

السماح لأصحاب المطاعم
والمقاهي ولباقي المشروعات

بأن يضعوا طاولات ومقاعد
وكراسي على الأرصفة وجوانب
الطرق والساحات
السماح بالمكوث أو بوضع البضائع
موقتاً في الطرق والأماكن
العامة

المحافظة على الراحة والسلامة
والصحة العامة


تأمين السير وتسهيل التجول في
الشوارع والساحات والطرق
العمومية ورفع الأنقاض وهدم
المباني المتداعية أو إصلاحها

العناية بكل ما يختص بالأبار
والدشمة العمومية

الترخيص بحفر الأقنية في الطرق
العامة لعد مغارير الماء أو الغاز أو
الكهرباء

التوقيف عن البناء لقاء كفالة
يقدمها طالب التوقيف لمدة خمسة
عشر يوماً يتمكن خلالها صاحب

حال الاستقالة أو السفر أو أي ظرف قاهر، يتم تفويض نائب رئيس البلدية بصلاحيات رئيسها.



الفصل الرابع

الرقابة الإدارية ومالية البلدية

يتناول التالي الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي من خلال السلطات المختصة، وأنواع هذه القرارات، كما يتطرق إلى كيفية تأثير الرقابة على قرارات المجلس البلدي في تحسين الشفافية وضمان التنفيذ السليم للمشاريع بالإضافة إلى عرض لمصادر العائدات المالية للمجلس البلدي.

الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي

تتمثل الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي بثلاث سلطات هي: القائممقام، المحافظ، وزير الداخلية والبلديات، باستثناء قرارات مجلس بلدية بيروت التي تخضع لرقابة وزير الداخلية والبلديات فقط. كما يحق لوزير الداخلية تفويض صلاحياته إلى مدير عام الداخلية جزئياً أو كلياً.

وفيما يتعلق بالقرارات التي لا تخضع لتصديق سلطة الرقابة الإدارية، فهي تشمل بعض العقود والصفقات التي لا تتجاوز قيمتها مبالغ معينةً يكون بسيطاً، مثل عقود الإيجار. كما تُستثنى بعض الهبات والمساعدات المالية البسيطة، بالإضافة إلى بعض القرارات المتعلقة بتعرifات النقل والرسوم البلدية.

أما بالنسبة للقرارات التي تحتاج إلى تصديق القائممقام، فهي تشمل الموازنة البلدية، الحسابات القطعية، وشراء العقارات الصغيرة.

وفيما يتعلق بالقرارات التي تحتاج إلى تصديق وزير الداخلية والبلديات، فهي تتعلق بالقرارات التي تشكل جزءاً من النظام العام، مثل القروض، تسمية الشوارع والأبنية العامة، وتنظيم الوحدات البلدية، إضافة إلى التصديق على دفتر الشروط العام لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات.

تنص المادة 36 على أن القرارات التي لم تتخذ سلطة الرقابة الإدارية المختصة قرارها بشأنها خلال شهر من تسجيل القرار تعتبر مصدقة ضمناً، باستثناء القرارات المتعلقة بالتخفيط والموازنة وفتح ونقل الإعتمادات والقروض. وفي حالة عدم تصديق القرارات، يجوز للقائممقام أو المحافظ أو وزير الداخلية والبلديات تأجيل تنفيذ قرار المجلس البلدي لأسباب أمنية، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة.

وأخيراً، تنص المادة 66 على أن المصاالت تخضع لموافقة هيئة القضايا في وزارة العدل في القضايا العالقة أمام المحاكم، وللموافقة على المصاالت التي لم ترفع أمام المحاكم من هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.

1

مالية البلديات

تبعاً للمادة 68 من قانون البلديات، تكون مالية البلدية من:

الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة مع المكلفين: القيمة التأجيرية، أماكن الاجتماع وأندية المراهنات، إشغال الإعلام، الأملال العمومية البلدية، محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة، المؤسسات المصنفة، المزايدات، احتراف المهن والتجول، الذبيحة، الأماكن العامة البلدية، تسجيل عقود الإيجارات، الترخيص بالبناء، العجارات والأرضفة، الأفادات والبيانات والدروس الفنية، التعويض الناشئ عن التدسين، المواد القابلة للاشتعال والانفجار.

الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقبلة أو المؤسسات العامة لحساب الدولة (حصة البلديات من الضريبة على القيمة المضافة على كل من: الهاتف، الكهرباء والمياه)

القروض

الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات والتي تودع في الصندوق البلدي المستقل

الغرامات

حاصلات أملاك البلدية

المساعدات

الهبة والوصايا

تخضع البلديات لقانون المحاسبة العمومية فيما خص موضوع ماليتها وموازنتها، كما تخضع لمراقبة ديوان المحاسبة، إلا أن تقارير كثيرة نفذتها الجمعيات المحلية والدولية، تفيد بأن هذه الخضوع لا يطبق أحياناً أو يطبق بشكل عرضي أو شكلي في أحياناً أخرى.

الشراء

تتمثل الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي بثلاث سلطات هي: يعطي قانون الشراء العام كل بلدية الحق في إجراء كافة عمليات الشراء، كما يعطي كل أصحاب المصلحة الحق بالاطلاع والاعتراض في حال وجود خلل.

والشراء في البلديات يقصد به اللوازم والأشغال والخدمات التي تحتاجها البلدية للعمل والاستمرار، فيما تطبق أحكام قانون الشراء على بيع أصول البلديات بالتراضي أو باستدرج العروض أو بالمزايدة العمومية.

3

الشراء

- أما عملية الشراء فحدد القانون كيفية تنظيمها ووضع لها شروطاً محددة هي:
1. تطبيق الاجراءات التنافسية كقاعدة عامة
 2. إتاحة فرص متكافئة دون تمييز للمشاركة في الشراء العام
 3. توفير معاملة عادلة ومتساوية وشفافة ومسئولة بين العارضين والملتزمين
 4. علنية للإجراءات وزواهتما ومهنيتها بشكل يفعّل الرقابة والمحاسبة
 5. تشجيع التنمية الاقتصادية المحلية والعملة الوطنية والنتاج الوطني على أساس القيمة الفضلية من إنفاق المال العام، دون الإخلال بالفعالية.

وحدد قانون الشراء 7 طرق لإجراء الشراء العام، وهي: المناقصة العمومية، المناقصة على مرحلتين، طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية، الاتفاق الطاري، طلب عروض الأسعار، الاتفاق الرضائي، والشراء بالفاتورة. وهي أساليب مختلفة يمكن للبلديات اعتمادها، شرط نشر المعلومات المرتبطة بعمليات الشراء على موقعها الإلكتروني بحال توفره أو على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

3



الفصل الخامس

موظفو البلدية

تلعب البلديات دوراً دليلاً في إدارة الشؤون المحلية، حيث تعتمد في تنفيذ مهامها على فريق متكم من الموظفين، يتوزعون بين عناصر الشرطة البلدية والموظفين المدنيين. يشكل هؤلاء العاملون العمود الفقري للبلدية، إذ يضطلعون بمسؤوليات أمنية وإدارية وتنظيمية تضمن سير العمل البلدي بسلامة وكفاءة.

تعتبر الشرطة البلدية القوة التنفيذية للبلدية، وتعمل تحت إشراف رئيسها لحفظ الأمن والنظام العام، بينما يتولى الموظفون المدنيون مختلف المهام الإدارية والمالية والخدماتية لضمان تقديم الخدمات البلدية للمواطنين بأفضل شكل. يهدف هذا القسم إلى تسليم الضوء على أدوار هؤلاء الموظفين، وصلاحياتهم، وأهم الواجبات الموكولة إليهم في سبيل تحقيق التنمية المحلية وتعزيز الحكم الرشيد.

الشرطة البلدية

إن الشرطة البلدية هي الجناح التنفيذي للبلدية المؤهل قانوناً لحفظ النظام والسلام المحلي. وهي أيضاً قوة مسلحة وضابطة إدارية بلدية مجتمعية، مرتبطة بشكل مباشر برئيس البلدية في نطاق البلدية.

تأمين مسرح الجريمة

احترام حقوق الإنسان وحرি�تهم في التعبير وكرامتهم

تأمين مسرح الجريمة

تقديم الاسعافات الأولية للمصابين في حالات الطوارئ

إجراء المراقبة الليلية والتأكد من السلامة العامة

الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة من ضمنها دار البلدية

مراقبة تطبيق الخدمات العامة

التنسيق مع قوة الأمن الداخلي في الأمور الأمنية

مسك وترتيب المحفوظات والاعتناء بها

كتابة التقارير والشهادات ومحاضر الضبط

أما مهامها البيئية والصحية فهي التالية:

مراقبة مصادر المياه الآسنة والمواد القذرة

مكافحة الطمر العشوائي للنفايات المنزلية والمطامر وأعمال البناء

الإعلان عن الأمراض المعدية والأوبئة للوزارات الوجهات ذات الصلة

تطبيق القوانين المنظمة للصدق الإعلانات

دعم الجهات المختصة في الحفاظ على الغابات والمنتزهات والمقابر

التصريح بالانبعاثات الملوثة والأصوات المزعجة والتدكيم فيها

1

1

في السنوات الماضية، عمل عدد كبير من الجمعيات المحلية والدولية على تدريب الشرطة البلدية ووضع مدونات سلوك لهم التي تضمنت ارتداء الزي الرسمي خلال ساعات العمل، والقيام بالمهام بكل جدية وفق القوانين، كما الاستجابة لمطالبات الطوارئ بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية والبلاغ عن المخالفات القانونية للجهات المختصة. بالإضافة إلى ذلك تضمنت قواعد السلوك تجنب ممارسة الفساد والعنف والتمييز العنصري، والنظر في الظروف الإنسانية والصحية والنفسية لكتاب السن والأطفال، وتتجنب التعسف في استعمال السلطة.



موظفو البلدية المدنيون

يتألف جهاز العاملين في البلدية من موظفين دائمين وموظفين مؤقتين ومن عقود وأجراء، وبخضugh الموظفون للأدكam القانوني والتنظيمية المتعلقة بالوظائف العامة.

يخضع الطالعون للتوظيف إلى مباراة ليتأهلوا إلى ذلك، ولا يعين أحد منهم إلا في وظائف شاغرة وتبلغ قرارات التعيين إلى كل من المحافظ ووزير الداخلية والبلديات.

2

أما الوظائف في البلديات فتكون أمنين صندوق وأمين سر وغيرها عند الحاجة وتبعاً لحجم البلدية. أما واجباتهم فتشابه مع موزفي القطاع العام من حيث أن يستowdou من عملهم المصلحة العامة ويعملوا على تطبيق القوانين والأنظمة دون مخالفة أو إهمال. كما إنجاز معاملات أصحاب المصالح بسرعة ودقة وإخلاص ضمن حدود اختصاصهم، كما يفترض أن يتخلوا عن انتماهم إلى الأحزاب والمجالس السياسية أو الطائفية.

يمكن للبلديات أن تتعاقد أو أن تستقدم أجراe لتنفيذ مهام وأعمال محددة، ويتم الاستغناء عنهم عند انتهاء الحاجة وحصولهم على مستحقاتهم.

الفصل السادس

المختار: دوره وحقوقه

لا يزال قانون المختارين وال المجالس الاختيارية من أقدم القوانين السارية المفعول في لبنان، ويعود إلى العام 1941، حيث بنظم عددهم وبيدد مهامهم وصلاحياتهم ضمن المجتمعات المحلية.

وظيفة المختار

وفقاً لهذا القانون، يجب أن يكون لكل مكان مأهول يزيد عدد سكانه على خمسين نسمة مختار واحد ومجلس اختياري يساعدته. أما القرى الصغيرة التي لا يبلغ عدد سكانها هذا الحد، فتتبع إلى أقرب مختار في القرية المجاورة. كما تُعامل الأماكن التي يزيد عدد سكانها على 0003 نسمة معاملة المدن وتقسم إلى أحياء، ويطبق عليها نفس الأحكام.

يخضع انتخاب المختارين وأعضاء المجالس الاختيارية لنفس القواعد التي تحكم انتخاب المجالس البلدية، بما في ذلك القوائم الانتخابية، وإجراءات الاقتراع، واعتماد النتائج.

قبل مباشرة مهامه، يتعين على المختار أداء قسم الولاء أمام القاضي المختص. أما مدة ولايته وأعضاء المجلس اختياري فست سنوات. وفي حال شغور مركز المختار، يتم تعيين البديل من قبل وزير الداخلية.

يُفرض على المختارين تسجيل كافة المعاملات التي تصدر عنهم، ويُعتمد نموذج رسمي للخاتم الخاص بالمختار. وبالرغم من أن وظيفتهم مجانية، يحق لهم تحصيل رسوم على بعض الشهادات الرسمية. كما يُمنع الجمع بين وظيفة المختار وأي وظيفة عامة أخرى، ويُخضع المخالفون للعقوبات القانونية المناسبة.

يؤكد المرسوم رقم 9275 الذي يحمل عنوان "نظام الخدمات للمختارين في لبنان" الصادر عام 19102 على دق المختار ببعض التعويضات المالية، ومنها تقديم مساعدة وفاة لعائلة المختار، تقديم منحة زواج للمختار، تقديم منحة ولادة للمختار، تقديم تعويض للمختار عند انتهاء ولايته، وإفاده المختار عن أي من المحن والإعانات الاجتماعية ومن أي مشروع يحقق صالحه.

1

2

اختصاصات المختار وأعضاء المجلس الاختياري

يقوم المختار وأعضاء المجلس الاختياري بتسهيل شؤون القرويين وتعزيز الصالح العام. كما يجب توقيع أحد أعضاء المجلس الاختياري إلى جانب توقيع المختار على بعض الأوراق المهمة مثل معاملات نقل الملكية والشهادات القانونية.

أما مهام المختار، فهي ترؤس المجلس الاختياري وتمثيل الحي أو القرية أمام السلطات الرسمية. ومن بين واجباته:

- إذاعة القوانين والأنظمة الجديدة
- إعطاء شهادات حسن السيرة وبعض الوثائق الإدارية الأخرى
- الإبلاغ عن الجرائم والجناح التي تقع في منطقته
- مساعدة موظفي الإدارة في تنفيذ مهامهم
- تسجيل الولادات، الوفيات، والزواج
- التعاون مع الدوائر المالية والعدلية والزراعية والصحية في تنفيذ القوانين

للمختار دور في تنظيم السجلات العقارية في المناطق غير المسجلة بالكامل، كما يساعد في تطبيق القوانين الزراعية، بما في ذلك مراقبة القطع غير القانوني للأشجار والإبلاغ عن الأمراض الوبائية التي تصيب المزروعات.

في الجانب الصحي، يتلزم المختار بالإبلاغ عن الأمراض المعدية، وضمان التزام السكان بإجراءات الوقاية، والإبلاغ عن أي مخالفات قد تؤثر على الصحة العامة، وكل ذلك بحسب القانون الصادر عام 7491، والذي غالباً لا يُطبق بشكل كبير.

يحدد القانون دور المختارين كصلة وصل بين الإدارة والمواطنين، ويمندتهم صلاحيات واسعة في مختلف المجالات، من المسؤولون الإدارية إلى الأمن العام والصحة. ورغم أن منصب المختار يعتبر تطوعياً إلى حد ما، إلا أنه يتمتع بأهمية كبيرة في الحياة اليومية للمجتمعات المحلية، كما له مكانة اجتماعية مهمة ومعترفة.



ما عليك معرفته كمرشح أو فاعل بلدي أو اختياري

في ما يلي، شرح مبسط دول أبرز المفاهيم السياسية والتقنية التي على أي مرشح أن يعرفها ويتعامل معها، منها ما هو مرتبط بالشأن السياسي العام، ومنها ما هو مرتبط بكيفية تعامل المرشح مع القوى المحلية والقوانين ومجمل التحديات التي قد تواجهه.

الإنماء المتوازن

الإنماء المتوازن هو مبدأ أساسي يدخل في إطار التنمية المستدامة، وبهدف إلى تحقيق توزيع عادل للموارد والمشاريع بين المناطق المختلفة، بغض النظر عن انتفاءاتها الطائفية أو السياسية أو الجغرافية. في لبنان، يُعتبر هذا المفهوم ركيزة أساسية لمعالجة الفجوات التنموية بين المناطق وتعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. في بعض الأحيان، وخاصة في البلديات الكبيرة، يكون الانماء، أحياناً، غير متوازن بين الأحياء نفسها.

من المهم التمييز بين "الإنماء المتوازن" و"الإنماء المتساوي". فبينما يشير الإنماء المتساوي إلى توزيع الموارد بالتساوي بين جميع المناطق بغض النظر عن احتياجاتها، يسعى الإنماء المتوازن إلى تخصيص الموارد وفقاً لاحتياجات كل منطقة، مما يضمن تحقيق العدالة في التنمية. على سبيل المثال، قد تحتاج بعض المناطق الريفية إلى استثمارات في البنية التحتية أكثر من غيرها، بينما تحتاج المدن الكبرى إلى مشاريع للحد من التلوث والازدحام.

لطالما عانى لبنان من تفاوت واضح في التنمية بين المناطق، حيث تتركز الاستثمارات الكبرى والخدمات الأساسية في العاصمة بيروت وبعض المدن الكبرى، بينما تعاني المناطق الريفية والأطراف من نقص حاد في البنية التحتية والخدمات العامة. وقد أدى ذلك إلى هجرة السكان من القرى إلى المدن، مما فاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في البلاد. عملياً، المناطق "المدحومة" يفضل أهلها وناخبيها الحديث عن الإنماء المتوازن، كذلك هو أمر إيجابي أن يكون مرشحهم واعون لهذا الأمر ومؤيدون لتحقيق إنماء متوازن.

1

تعيق عدة عوامل تحقيق الإنماء المتوازن في لبنان، ومنها:

- المركزية الإدارية والمالية: حيث تحكم السلطات المركزية في القرارات الإنمائية، مما يحدّ من قدرة البلديات على تنفيذ مشاريع تناسب احتياجاتها.
- التوزيع غير العادل للموارد: معظم الاستثمارات تتركز في المدن الكبرى، بينما تعاني القرى والمناطق الريفية من تهميش تنموي.
- الفساد وسوء الإدارة: غياب الشفافية والمساءلة يؤدي إلى هدر الأموال العامة وعدم توجيهها للمشاريع التي تخدم التنمية المتوازنة.
- التدخلات السياسية والحزبية والطائفية: غالباً ما تتحكم الأحزاب السياسية والطوائف في توزيع المشاريع والوظائف، مما يعمق الفجوات التنموية.

يمكن للبلديات أن تلعب دوراً محورياً في تعزيز الإنماء المتوازن من خلال:

- إعداد خطط تنمية محلية تراعي احتياجات كل منطقة وتسند إلى بيانات دقيقة.
- تعزيز اللامركزية الإدارية والمالية، مما يمنح البلديات استقلالية أكبر في تنفيذ المشاريع التنموية.
- إطلاق مشاريع استثمارية تشجع على خلق فرص عمل محلية وتحدّ من الهجرة الداخلية.
- التنسيق مع المجتمع المدني والشركات الخاصة لتنفيذ مشاريع تنمية مستدامة.
- الضغط من أجل توزيع أكثر عدالة للموارد من خلال الشراكة مع الوزارات والمؤسسات الدولية.

1

- يتطلب تحقيق الإنماء المتوازن في لبنان تبني استراتيجية وطنية تشمل:
1. إصلاحات قانونية تدعم اللامركزية وتعزز دور البلديات في اتخاذ القرار.
 2. آلية عادلة لتوزيع الأموال من الصندوق البلدي المستقل بحيث تستفيد منها كل المناطق حسب احتياجاتها الفعلية.
 3. تنمية القطاعات الإنتاجية في المناطق المهمشة، مثل الزراعة والصناعة، لتقليل الاعتماد على العاصمة كمركز اقتصادي وحيد.
 4. تعزيز الشفافية والمساءلة لضمان توجيه الموارد نحو مشاريع حقيقة تخدم السكان.
- الإنماء المتوازن ليس مجرد شعار، بل هو حاجة ملحة لضمان العدالة والاستقرار في لبنان. فمن دون تنمية عادلة تشمل كل المناطق، ستبقى الفجوات الاجتماعية والاقتصادية تهدد الاستقرار السياسي، وستستمر الهجرة الداخلية والخارجية بحثاً عن فرص أفضل. هنا يأتي دور البلديات كفاعل أساسي في تحقيق التنمية المحلية، مما يسهم في بناء لبنان أكثر إنصافاً واستقراراً.

وظيفة المختار

التنمية المحلية هي عملية مستدامة تهدف إلى تحسين نوعية الحياة في منطقة جغرافية محددة من خلال تعزيز القدرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. تعتمد هذه التنمية على تفعيل دور المجتمع المحلي، المؤسسات البلدية، والقطاع الخاص لتحقيق نهضة شاملة ومتوازنة تلبي احتياجات السكان المحليين.

تهدف التنمية المحلية إلى:

1. تحسين مستوى الخدمات العامة مثل المياه، الكهرباء، النقل، والصحة.
2. خلق فرص عمل محلية للحد من البطالة والهجرة إلى المدن الكبرى أو الخارج.
3. تعزيز الاقتصاد المحلي عبر دعم القطاعات المنتجة مثل الزراعة، الصناعة، والسياحة.
4. إشراك المواطنين في صنع القرار لتحديد أولويات المشاريع التي تخدم مجتمعهم.
5. تحقيق الاستدامة البيئية من خلال مشاريع تراعي الحفاظ على الموارد الطبيعية.

2

لتحقيق تنمية محلية ناجحة، يجب التركيز على عدة عناصر أساسية، منها:

1. التخطيط الاستراتيجي
 - وضع رؤية واضحة وأهداف محددة للتنمية في المنطقة.
 - إجراء دراسات ميدانية لتحديد نقاط القوة والضعف في المجتمع المحلي.
2. تمكين البلديات وتعزيز اللامركزية
 - منح السلطات المحلية المزيد من الصلاحيات في إدارة المشاريع.
 - تمكين البلديات من إدارة مواردها المالية بشكل أكثر استقلالية.
3. الاستثمار في الموارد البشرية
 - دعم التعليم والتدريب المهني لتأهيل الشباب لسوق العمل المحلي.
 - تعزيز دور المرأة في التنمية عبر تمكينها اقتصادياً واجتماعياً.

4. تشجيع ريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة
 - تقديم دوافع للشركات الناشئة والمشاريع الصغيرة لتطوير الاقتصاد المحلي.
 - توفير قروض ميسرة ودعم تقني للمبادرات الشبابية.
5. تعزيز الشراكات والتعاون
 - إقامة شراكات بين البلديات، القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني لتنفيذ مشاريع تنموية.
 - التعاون مع المنظمات الدولية للاستفادة من الدعم الفني والمالى.

رغم أهميتها، تواجه التنمية المحلية في لبنان العديد من التحديات، أبرزها:

1. المركزية المفرطة التي تحدّ من قدرة البلديات على تنفيذ خطتها التنموية.
2. ضعف التمويل حيث تعاني العديد من البلديات من نقص في الموارد المالية.
3. الفساد وسوء الإداره مما يؤدي إلى هدر الأموال وعدم تنفيذ المشاريع بفعالية.
4. غياب التخطيط طويلاً للأمد حيث يتم تنفيذ مشاريع بشكل عشوائي دون استراتيجية واضحة.
5. الهجرة الداخلية والخارجية التي تؤدي إلى نقص في الأيدي العاملة وتراجع النشاط الاقتصادي في بعض المناطق.

تمثل البلديات الركيزة الأساسية للتنمية المحلية نظراً لقربها من السكان وفهمها لاحتياجاتهم. ومن أبرز أدوارها:

- وضع خطة تنموية محلية تستجيب لاحتياجات المجتمع.
- تنفيذ مشاريع بنى تحتية مثل الطرق، شبكات الصرف الصحي، والإنارة العامة.
- دعم الأنشطة الاقتصادية عبر تسهيل تراخيص الأعمال الصغيرة والمتوسطة.
- تعزيز السياحة المحلية من خلال استثمار الموارد الطبيعية والثقافية في المنطقة.
- تشجيع المشاريع البيئية مثل إدارة النفايات بطرق مستدامة وتدسين المساحات الخضراء.

في بعض المناطق اللبنانية، تمكنت البلديات من تحقيق نجاحات في التنمية المحلية رغم التحديات، مثل:

- بلدية بكسين: طورت مشاريع سياحية بيئية ناجحة عزّزت الاقتصاد المحلي.
- بلدية زحلة: استثمرت في مشاريع بنى تحتية حديثة وساعدت في تحسين الخدمات العامة والنقل العام.
- بلدية تنورين:نفذت مشاريع لحماية الموارد الطبيعية والسياحة البيئية.

تشكل التنمية المحلية جزءاً أساساً للنهوض بالمجتمعات اللبنانية وتحقيق عدالة إنمائية بين المناطق. فكلما تمكنت البلديات من إدارة مواردها بفعالية، كلما استطاعت توفير حياة كريمة لسكانها. من هنا، فإن تمكين البلديات وتعزيز المشاركة المجتمعية والاستثمار في الموارد المحلية هي مفاتيح أساسية لتحقيق تنمية محلية ناجحة ومستدامة.

2



الحكومة الرشيدة

تشير الحكومة الرشيدة إلى مجموعة من المبادئ والمعارضات التي تهدف إلى ضمان إدارة فعالة وشفافية للمؤسسات العامة والخاصة، بحيث تكون القرارات مبنية على العدالة، النزاهة، والمساءلة، بما يخدم مصلحة المواطنين. في السياق البلدي، تعني الحكومة الرشيدة وجود آليات واضحة لاتخاذ القرارات، إدارة الموارد بكفاءة، وضمان مشاركة المجتمع المحلي في رسم السياسات التنموية.

تقوم الحكومة الرشيدة على عدة مبادئ أساسية، أبرزها:

1. الشفافية
 - نشر المعلومات المتعلقة بإدارة البلديات والميزانيات والمشاريع بشكل علني.
 - إتاحة البيانات أمام المواطنين وتمكينهم من الوصول إليها بسهولة.
2. المساءلة والمحاسبة
 - إلزام المسؤولين بالإجابة عن قراراتهم وأدائهم.
 - وضع آليات لمراقبة تنفيذ المشاريع والتأكد من تدقّيقها للأهداف المرجوة.
3. سيادة القانون
 - تطبيق القوانين بشكل عادل ومن دون تمييز بين المواطنين.
 - احترام الأنظمة والقوانين الخاصة بالإدارة البلدية وتعزيز دولة المؤسسات.
4. مشاركة المواطنين
 - تعزيز دور المجتمع المدني والمواطنين في التخطيط والتنفيذ والتقييم.
 - تنظيم جلسات استماع ومنتديات نقاشية لإشراك السكان في صنع القرار.
5. الكفاءة والفعالية
 - ضمان استغلال الموارد المالية والبشرية بأفضل طريقة ممكنة لتحقيق التنمية المستدامة.
 - تحسين الخدمات العامة وتقديمها بجودة عالية.
6. العدالة والدمج الاجتماعي
 - ضمان استفادة جميع الفئات من الخدمات العامة دون تمييز.
 - إشراك المرأة، الشباب، وذوي الاحتياجات الخاصة في العمل البلدي.
7. مكافحة الفساد
 - وضع آليات رقابية صارمة لمنع الفساد العالي والإداري.
 - تعزيز ثقافة النزاهة في الإدارة المحلية.

تعتمد نجاح المجالس البلدية في تحقيق التنمية المحلية على مدى التزامها بمبادئ الحكومة الرشيدة، وذلك من خلال:

- تحسين الخدمات العامة وزيادة كفاءتها.
- تعزيز ثقة المواطنين بالإدارة البلدية، مما يشجعهم على التعاون والمشاركة في الأنشطة التنموية.
- جذب الاستثمارات والمساعدات الدولية، حيث تُفضل الجهات العاملة دعم البلديات التي تتمتع بشفافية وحكومة جيدة.
- تعزيز الاستقرار الاجتماعي والسياسي عبر الحد من الفساد وضمان عدالة توزيع المشاريع والخدمات.

3

3

- لتحقيق حوكمة رشيدة في البلديات اللبنانية، يجب اتخاذ عدة خطوات عملية، منها:
1. إصلاح النظام القانوني
 - تحديد القوانين البلدية لمنح المجالس المحلية صلاحيات أوسع في إدارة شؤونها.
 - تفعيل دور القضاء في محاسبة الفاسدين والمتورطين في سوء الإدارة.
 2. تعزيز الشفافية
 - إنشاء منصات إلكترونية لنشر ميزانيات البلديات والمشاريع قيد التنفيذ.
 - تنظيم لقاءات دورية بين المسؤولين المحليين والمواطنين لمناقشة الأداء البلدي.
 3. تفعيل آليات الرقابة والمساءلة
 - تشكيل لجان رقابية مستقلة لمتابعة تنفيذ المشاريع وتقدير أدائها.
 - تمكين الإعلام والمجتمع المدني من لعب دور رقابي فعال.
 4. تمكين المجتمع المحلي
 - تشجيع المواطنين على المشاركة في الاجتماعات البلدية والمبادرات التنموية.
 - دعم الجمعيات المحلية والمبادرات الشبابية لتعزيز الحوكمة الرشيدة.
 5. تعزيز الإدارة المالية الرشيدة
 - اعتماد أنظمة محاسبة حديثة لضمان حسن إدارة الأموال العامة.
 - تقليل الهدر المالي عبر سياسات إنفاق مدروسة وفعالة.

على الرغم من التحديات، هناك بلديات لبنانية استطاعت تحقيق تقدم في الدوكرمة الرشيدة، مثل:

- بلدية جبيل: التي اعتمدت سياسات شفافية في الإدارة المالية وحصلت على جوائز دولية في الحكومة الرشيدة.
- بلدية بعبدا: التي أطلقت منصات إلكترونية تتيح للمواطنين متابعة المشاريع البلدية والتفاعل مع الإدارات المحلية.

تشكل الحكومة الرشيدة أساساً متيناً لتطوير العمل البلدي في لبنان، حيث تضمن إدارة أكثر شفافية، كفاءة، وعدالة في توزيع الموارد. إن التزام البلديات بهذه المبادئ يسهم في تحقيق تنمية محلية مستدامة، ويعزز ثقة المواطنين بمؤسساتهم، مما يخلق بيئة ملائمة للنهوض بالاقتصاد المحلي وتحقيق العدالة الاجتماعية.

الشفافية والمساءلة

تعني الشفافية إتاحة المعلومات المتعلقة بالإدارة العامة، القرارات، السياسات، والموازنات للمواطنين بطريقة واضحة وسهلة الوصول، بحيث يكونون على دراية بكيفية إدارة الموارد العامة وتنفيذ المشاريع. أما المساءلة فتعني إلزام المسؤولين والموظفين الحكوميين، وخاصة في البلديات، بتقديم تقارير عن أعمالهم، وتحمل مسؤولية قراراتهم أمام المجتمع والقانون.

تعد الشفافية والمساءلة عناصر اثنان لضمان إدارة فعالة ونزيهة في البلديات، وتساعدان في:

1. تعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات البلدية وزيادة التعاون بين المجتمع المحلي والسلطات المحلية.
2. الحد من الفساد وسوء الإدارة من خلال الرقابة الشعبية والمؤسسة على الأداء البلدي.
3. تحسين كفاءة العمل البلدي عبر ضمان اتخاذ قرارات مبنية على أسس موضوعية وواضحة.
4. تعزيز المشاركة المجتمعية عبر تمكين المواطنين من الاطلاع على المعلومات واتخاذ مواقف بناءً عليها.
5. تحقيق عدالة في توزيع الخدمات وضمان وصول الموارد إلى جميع الفئات دون تمييز أو محسوبية.

لتعزيز الشفافية، يجب على البلديات اعتماد سياسات وإجراءات واضحة، ومنها:

1. نشر المعلومات والبيانات المالية
 - نشر الميزانية البلدية وتقارير الإنفاق السنوية على موقع إلكترونية أو في تقارير دورية.
 - توفير تفاصيل عن العقود والمناقصات لضمان عدم وجود تلاعب في تنفيذ المشاريع.
2. توفير قنوات تواصل فعالة
 - إطلاق منصات إلكترونية تتيح للمواطنين تقديم الشكاوى والاستفسارات والحصول على إجابات رسمية.
 - تنظيم لقاءات دورية بين المسؤولين البلديين والمجتمع المحلي لمناقشة القضايا الملحة.
3. اعتماد سياسات واضحة في التوظيف وإدارة الموارد
 - ضمان أن تكون التعيينات في الوظائف البلدية مبنية على الكفاءة وليس على المحسوبية السياسية والعائلية.
 - فرض معايير صارمة في منح التراخيص البلدية وإدارة العقود والمشاريع.
4. تبني مبدأ "الحكومة المفتوحة"
 - إتاحة كل المعلومات المتعلقة بالمشاريع البلدية وآليات اتخاذ القرار أمام المواطنين والجهات الرقابية.
 - تطوير بوابات إلكترونية تفاعلية تسهل متابعة تنفيذ المشاريع.

المساءلة تفرض على البلديات تحمل مسؤولية قراراتها أمام المواطنين والسلطات الرقابية، ويمكن تحقيقها عبر:

1. إنشاء لجان رقابية مستقلة
 - تشكيل لجان شعبية لمتابعة أداء البلدية وضمان تطبيق القوانين واللوائح بشكل عادل.
 - إشراك منظمات المجتمع المدني في مراقبة تنفيذ المشاريع والخدمات العامة.
2. تفعيل دور الأجهزة الرقابية
 - تعزيز دور ديوان المحاسبة والأجهزة الرقابية في مراقبة الأداء العالمي والإداري للبلديات.
 - فرض إجراءات تحقيق دورية للكشف عن أي تجاوزات أو فساد.

4

4

3. وضع آليات للشكوى والظلمات
 - توفير آليات رسمية تتيح للمواطنين تقديم شكوى حول الأداء البلدي أو أي انتهاكات.
 - ضمان التعامل مع الشكاوى بجدية وشفافية واتخاذ إجراءات تصريحية عند الضرورة.
 4. فرض عقوبات على المخالفين
 - تطبيق عقوبات واضحة على المسؤولين عن أي فساد أو سوء إدارة في البلديات.
 - تعزيز ثقافة المساءلة داخل المؤسسات البلدية لمنع أي تجاوزات مستقبلية.
- على الرغم من أهمية الشفافية والمساءلة، إلا أن العديد من البلديات في لبنان تواجه تحديات تعيق تحقيقها، ومنها:
1. ضعف الأنظمة الرقابية وعدم فاعلية القوانين في محاسبة المسؤولين عن المخالفات.
 2. التدخلات السياسية والطائفية التي تؤدي إلى تغطية الفساد والمحسوبيات داخل البلديات.
 3. غياب الثقافة المؤسسية للمساءلة، حيث لا يتم تدريب الموظفين والمسؤولين على أهمية الشفافية.
 4. نقص الموارد التكنولوجية التي تتيح نشر المعلومات بشكل فعال وسهل الوصول إليه.
 5. عدم تفعيل دور المواطنين في الرقابة، بسبب نقص الوعي حول حقوقهم في المساءلة.

لتحقيق تحول حقيقي نحو إدارة بلدية أكثر شفافية وخطورةً للمساءلة، يجب اعتماد الخطوات التالية:

1. إقرار قوانين جديدة لضمان الإفصاح المالي والإداري للبلديات.
2. إلزام جميع البلديات بإنشاء موقع إلكتروني لنشر البيانات والمشاريع.
3. تعزيز دور الإعلام في كشف الفساد وتسلط الضوء على أداء البلديات.
4. تمكين المواطنين عبر ورش تدريبية حول حقوقهم في المساءلة والمشاركة في الشأن العام.
5. إطلاق مبادرات مجتمعية تراقب أداء البلديات وتقييم خدماتها.

تعتبر الشفافية والمساءلة مفتاحاً رئيسياً لتحقيق التنمية المحلية وضمان تقديم خدمات بلدية فعالة وعادلة. بدون هذه المبادئ، سيستمر الفساد وسوء الإدارة في عرقلة تطور المجتمعات المحلية. لذلك، فإن التزام البلديات اللبنانية بتطبيق آليات الشفافية والمساءلة سيشكل خطوة مهمة نحو تحقيق إدارة حديثة ومتقدمة، تعزز ثقة المواطنين وتساهم في بناء دولة المؤسسات والقانون.

ال التواصل مع المجتمع المحلي

يعتبر التواصل مع المجتمع المحلي عنصراً أساسياً لنجاح أي بلدية في أداء دورها التنموي والخدمي. فالبلدية ليست كياناً إدارياً منعزلً، بل هي جزء لا يتجزأ من نسيج المجتمع، وعليها أن تتفاعل مع مختلف فئاته، من أحزاب سياسية، وشباب، ونساء، وعائلات، إلى المؤسسات الدينية والمجتمع المدني. التواصل الفعال يضمن إشراك المواطنين في صنع القرار، تعزيز الثقة بين البلدية وسكانها، وتحقيق تنمية محلية متكاملة.

للتواصل مع المجتمع المدني أهمية يمكن تلخيصها بالتالي:

1. تعزيز الثقة بين البلدية والمواطنين من خلال الاستماع إلى احتياجاتهم وتقديم خدمات تستجيب لطاقاتهم.
2. ضمان الشفافية والمساءلة عبر توفير قنوات واضحة للتواصل والرد على الاستفسارات والشكوى.
3. تعزيز المشاركة المجتمعية من خلال إشراك جميع الفئات في عملية اتخاذ القرار وصياغة السياسات المحلية.
4. تحقيق تنمية محلية متكاملة عبر التعاون مع مختلف القوى المجتمعية لضمان استدامة المشاريع والخدمات البلدية.
5. تعزيز السلم الاجتماعي عبر تقوية العلاقات بين الفئات المختلفة ومنع النزاعات المحلية الناجمة عن سوء الفهم أو التهميش.

5

الأحزاب السياسية جزء لا يتجزأ من الحياة العامة في لبنان، وهي تؤثر بشكل كبير على العمل البلدي، خاصة أن العديد من المجالس البلدية تتشكل وفق تحالفات دزينة. لهذا، يجب أن يكون التعامل معها قائماً على مبادئ العدالة والتعاون لما فيه مصلحة البلد. كما يمكن وضع استراتيجيات للتواصل مع الأحزاب:

- تؤكد على دور البلدية كهيئة إدارية وخدمة مستقلة عن التجاذبات السياسية.
- إشراك مختلف الأحزاب في حوار مستمر حول القضايا المحلية دون انحياز لطرف على حساب الآخر.
- التعاون مع الأحزاب في تنفيذ مشاريع تنموية تفيد السكان، مثل البنية التحتية أو المبادرات البيئية.
- الحفاظ على مسافة متوازنة بين البلدية والأحزاب لمنع استغلال العمل البلدي لخدمة أجندات سياسية ضيقة.

الشباب هم الفئة الأكثر ديناميكية في المجتمع، وإشراكهم في العمل البلدي يساهم في تعزيز الإبداع، الابتكار، والتفاعل المستدام مع التطورات الحديثة. يمكن تحسين التواصل مع الشباب عبر:

- إنشاء مجالس شبابية بلدية تتيح لهم المشاركة في وضع خطط تنمية للبلدة.
- تطوير منصات رقمية تمكن الشباب من التواصل مع البلدية وتقديم أفكارهم ومبادراتهم.
- إطلاق برامج تدريبية وفرص تطوعية في المشاريع المحلية لتعزيز دورهم في خدمة المجتمع.
- تشجيع ريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة عبر توفير بيئة داعمة لابتكاراتهم الاقتصادية والاجتماعية.

تلعب النساء دوراً أساسياً في تنمية المجتمع المحلي، سواء من خلال المشاركة في صنع القرار أو من خلال دورهن في العائلات والمجتمع المدني. أما استراتيجيات التواصل مع المرأة فيمكن أن يكون عبر:

- تشجيع النساء على الترشح للانتخابات البلدية وتعزيز دورهن في الإدارة المحلية.
- إطلاق برامج توعية حول حقوق المرأة في العمل البلدي ودورها في التنمية المحلية.

5

- تخصيص لجان نسائية في المجالس البلدية لمتابعة القضايا التي تخص المرأة والعائلة.
- تمكين النساء اقتصادياً عبر دعم المشاريع الصغيرة والتعاونيات النسائية.

تلعب العائلات دوراً محورياً في البلديات اللبنانية، حيث إن العديد من المجالس البلدية تتشكل على أساس التوازنات العائلية. ومن هنا، فإن التواصل مع العائلات يعزز الاستقرار والتعاون بين السكان والبلدية، ويمكن أن يتم عبر:

- تنظيم لقاءات دورية مع وجهاء العائلات لمناقشة قضايا البلدة بشكل جماعي.
- تشجيع مبادرات العمل الجماعي التي تعزز التكافف بين العائلات، مثل حملات النظافة والتشجير.
- إطلاق مشاريع تنموية تراعي التوازن الاجتماعي وتحفظ حقوق جميع الفئات داخل البلدة.
- تعزيز مفهوم المواطنة وتجاوز الطابع العائلي الضيق في الانتخابات البلدية.

المؤسسات الدينية، مثل الكنائس والمساجد والرهيبانيات وغيرها، لها تأثير كبير في المجتمع اللبناني، حيث تلعب دوراً في التوجيه الاجتماعي والمبادرات الخيرية والخدمة.

أما استراتيجيات التواصل مع المؤسسات الدينية: فيمكن أن تقوم عبر:

- إشراك رجال الدين في النقاشات حول القضايا المحلية التي تهم المجتمع، مثل البيئة والصحة والتعليم.
- الاستفادة من دور المؤسسات الدينية في العمل الاجتماعي من خلال الشراكة في تقديم المساعدات والخدمات للفئات المحتاجة.
- تعزيز الحوار بين الطوائف المختلفة لترسيخ العيش المشترك وتقوية الوحدة الاجتماعية.
- ضمان عدم تدخل المؤسسات الدينية في القرارات البلدية للحفاظ على استقلالية العمل البلدي.

تمثل الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني شريكاً أساسياً للبلديات في تنفيذ المشاريع التنموية والخدمة، خاصة في ظل ضعف إمكانيات المالية لبعض البلديات. أما

استراتيجيات التعاون مع المجتمع المدني: فيمكن أن من تقوم على:

- إنشاء شراكات مع الجمعيات المحلية والدولية لتنفيذ مشاريع في مجالات البيئة، التعليم، الصحة، والتنمية.
- فتح قنوات تواصل مباشرة بين البلدية والجمعيات الأهلية لضمان التنسيق الفعال.
- دعم المبادرات الشبابية والاجتماعية التي تهدف إلى تحسين جودة الحياة في البلدة.
- تعزيز ثقافة التطوع وتشجيع المواطنين على المشاركة في المبادرات المجتمعية.

ال التواصل الفعال مع المجتمع المحلي هو حجر الأساس لأي عمل بلدي ناجح. فالبلدية التي تستمع إلى مواطنيها وتفاعل مع مختلف الفئات تكون أكثر قدرة على تحقيق التنمية المحلية المستدامة، وتعزيز السلام الاجتماعي، وتحقيق إدارة محلية ناجحة. لذلك، فإن بناء استراتيجيات تواصل متكاملة مع الأحزاب، الشباب، المرأة، العائلات، المؤسسات الدينية، والمجتمع المدني هو خطوة ضرورية لضمان نجاح أي مجلس بلدي في لبنان. إن المرشح والفاعل البلدي الفطّن هو من يتواصل ويجمع حوله كل هذه الفئات، ويدرك كيفية إشراكها والاستفادة من قدراتها وإمكانياتها.

6

قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات من الحقوق الأساسية التي تعزز الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي والإداري. في لبنان، تم إقرار قانون الحق في الوصول إلى المعلومات بموجب القانون رقم 7102/82، ليتيح للمواطنين حق الاطلاع على المستندات والمعلومات العامة الموجودة لدى الإدارات الرسمية والبلديات، بهدف مكافحة الفساد وتعزيز الديمقراطية التشاركية.

يهدف قانون الحق في الوصول إلى المعلومات إلى:

- تعزيز الشفافية في عمل الإدارات العامة والبلديات.
- مكافحة الفساد من خلال تمكين المواطنين من الاطلاع على العقود والصفقات العامة.
- تعزيز ثقة المواطنين بالمؤسسات الحكومية عبر ضمان حقوقهم في المعرفة.
- تمكين المجتمع المدني والصحافة من مراقبة الأداء الحكومي وكشف المخالفات.
- تحسين الحكومة الرشيدة من خلال ضمان تداول المعلومات بحرية ودون قيود تعسفية.

أما الجهات التي يشملها القانون فهي الإدارات والمؤسسات العامة، البلديات واتحادات البلديات التي تقدم خدمات مباشرة للمواطنين، الشركات المملوكة كلياً أو جزئياً من الدولة، والمنظمات غير الحكومية والجمعيات التي تلقى تمويلاً عاماً.

يحق لأي مواطن أو منظمة طلب:

- العقود والمناقصات العامة.
- الموازنات والبيانات المالية للبلديات والإدارات الحكومية.
- المشاريع التنموية والخدماتية المنفذة أو قيد التنفيذ.
- تقارير الرقابة المالية والإدارية.
- محاضر الاجتماعات الرسمية (ما لم تكون سرية بموجب القانون).

بالنسبة للبلديات، تطبق هذا القانون يساهم في:

- تعزيز الشفافية في إدارة المشاريع التنموية والموازنات.
- تمكين المواطنين من مراقبة الأداء البلدي والمشاركة في اتخاذ القرار.
- الحد من المسؤوليات والفساد في إدارة الخدمات العامة.
- تحسين العلاقة بين البلدية والمجتمع المحلي عبر تعزيز الثقة المتبادلة.

يشكل قانون الحق في الوصول إلى المعلومات خطوة مهمة في تعزيز الشفافية والمساءلة في لبنان. ومع ذلك، فإن نجاحه يعتمد على التزام الإدارات والمؤسسات العامة، بما في ذلك البلديات، بتطبيقه بشكل فعال، وعلى وعي المواطنين بحقوقهم في طلب المعلومات والمشاركة في الحياة العامة.

7

المركزية واللامركزية الإدارية

تعد مسألة المركزية واللامركزية الإدارية من القضايا الجوهرية في تنظيم شؤون الدولة، حيث تؤثر على طريقة إدارة الحكم، توزيع السلطات، وتنظيم العلاقة بين السلطة المركزية والمجتمعات المحلية.

المركزية الإدارية تعني حصر السلطة الإدارية في يد الحكومة المركزية (الوزارات والإدارات العامة في العاصمة)، حيث تكون جميع القرارات الإدارية والتنفيذية تقريباً بيد السلطات العليا، بينما لا تتمتع الوحدات المحلية (البلديات، المحافظات) إلا بسلطات محدودة جداً.

أما خصائص المركزية الإدارية فهي:

- اتخاذ القرارات الإدارية من قبل الوزارات المركزية فقط.
- خضوع الإدارات المحلية لتوجيهات السلطة المركزية.
- الدخول من استقلالية البلديات والمجالس المحلية في إدارة شؤونها.
- الاعتماد على نظام التسلسل الإداري، حيث يكون هناك رقابة مشددة على الوحدات الإدارية المحلية.

يمكن تحديد سلبيات تطبيق الركيزة الإدارية ببطء اتخاذ القرار بسبب تعقيد البيروقراطية، عدم مراعاة الخصوصيات المحلية في بعض القرارات، وتهميشه دور البلديات وعدم تحفيز المبادرات المحلية.

أما اللامركزية الإدارية فتعني منح السلطات المحلية (البلديات، المحافظات) صلاحيات أوسع لاتخاذ القرارات الإدارية والتنموية ضمن نطاقها الجغرافي، مع الإبقاء على الرقابة من قبل السلطة المركزية لضمان الانضباط الإداري.

إيجابيات اللامركزية الإدارية كثيرة ومنها: تسريع عملية اتخاذ القرار والاستجابة لاحتياجات المواطنين، تعزيز التنمية المحلية عبر السماح للبلديات بالتصريف وفق خصوصياتها، وتقليل الضغط على الإدارات المركزية وتحسين كفاءة الإدارة العامة.

8

قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

إن الترشح للبلدية ليس مجرد فرصة لخدمة المجتمع المحلي، بل هو مسؤولية كبيرة تتطلب فهماً عميقاً لاحتياجات المواطنين وقدرة على تقديم حلول عملية ومبكرة لتحسين حياتهم اليومية. لذا، إليك بعض النصائح العملية التي قد تساعدك على النجاح في هذه المهمة:

1. افهم احتياجات مجتمعك: قبل أن تبدأ في إعداد برنامحك الانتخابي، تأكد من أنك على دراية تامة بالقضايا التي تهم سكان المنطقة. قم بالاستماع إليهم، وتنظيم اجتماعات ومقابلات لمعرفة الأولويات الفعلية للمجتمع.
2. كن شفافاً في عملك: من الضروري أن تدرِّس على الشفافية في كل ما تقوم به، سواء في توزيع الموارد أو في تنفيذ المشاريع. الشفافية تبني الثقة بينك وبين ناخبيك وتجعلك أكثر قرباً منهم.
3. ضع خططاً عمل قابلة للتنفيذ: لا تقتصر على تقديم وعد عامة، بل قدم خططاً ملموسة وواقعية يمكن تنفيذها ضمن المدة الزمنية المحددة. ركز على مشاريع تخدم المواطنين بشكل مباشر، مثل تحسين الخدمات العامة أو تحسين البنية التحتية.
4. التركيز على التعاون: العمل الجماعي مع باقي أعضاء المجلس البلدي، المسؤولين المحليين، والقطاع الخاص مهم جداً لتحقيق أهدافك. قم ببناء شبكة من التعاون مع جميع الأطراف المعنية لتسرِّع عملية التغيير والإصلاح.
5. كن قريباً من الناس: حضورك الميداني مهم جداً. تواصل مع المواطنين بانتظام، وكن حاضراً في المناسبات والفعاليات المحلية، فهذا يساعدك على تعزيز الروابط مع المجتمع وفهم مشكلاته بشكل أفضل.
6. أصغِ جيداً للملحوظات والانتقادات: اعلم أن الطريق ليس سهلاً، وأن النقد جزء طبيعي من أي عملية سياسية. استخدم هذه الانتقادات لتحسين أدائك وتقديم حلول أكثر فاعلية.
7. تعاون قدر المستطاع مع الفئات المهمشة عن الحياة السياسية والمحلية العامة، مثل النساء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة.
8. ترفع عن الصغار، بث الفضائل والقيم، تحلى بالكرم والنبل والشجاعة، ابتعد عن النميمة وإثارة العصبيات، تكلم بتعابير مثقفة وعلمية، كن شغوفاً فيما تعمل وصربياً في ما تريده.

من خلال هذه النصائح العملية، يمكن للمرشح أن يعزز فرصه في النجاح ويتحقق التغيير الإيجابي في بلدته، ويترك أثراً إيجابياً ينعكس على المجتمع ككل.

المراجع

- بشير مصطفى، بلديات لبنان... تاريخ من الشغور المزمن، جمعية العمل البلدي، 4202.
- الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، دليل الشكاوى والطعون المتعلقة بالانتخابات البلدية والاختيارية، 6102.
- وزارة الداخلية والبلديات - PDNU، المراجعة المالية البلدية - تقرير توصيات السياسات العامة، حزيران 2202.
- وزارة الداخلية والبلديات، نظام الشرطة البلدية، 8102.
- وزارة الداخلية والبلديات – CALGD، مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات عمل شرطة البلدية، 2102.
- وزارة الداخلية والبلديات، نظام الشرطة البلدية، 8102.
- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات عمل شرطة البلدية، 9102.
- ربيع الشاعر، تمويل البلديات والانماء المتوازن، جامعة الروح القدس الكسليك، 4202.
- هويدا الترك، المجالس البلدية والأبعاد الاقتصادية والمالية والاجتماعية، معهد باسل فليحان العالمي، 5102.
- خالد قباني، اللامركزية ومسئولة تطبيقها في لبنان، منشورات عويدات، بيروت – باريس، 1891.
- ريان عساف، "اللامركزية الإدارية في لبنان: من العنوان الجامع إلى القانون الجامع؟"، مجلة الدفاع الوطني، العدد 29، نيسان 5102.
- زياد علوش، لبنان التنمية: آفاق وتحديات : أبعاد تنمية ورؤية إنسانية، 4102.
- زينة الحلو، إصلاح الانتخابات البلدية في لبنان: السبيل إلى الحكومة المحلية الديمقراطية، المركز اللبناني للدراسات، 4202.
- الوكالة المركزية للأنباء، تعاون لتعزيز الحكومة والمواطنة في لبنان، 5202.
- قانون البلديات في لبنان وتعديلاته، 7791 قانون البلديات.
- قانون المحاسبة العمومية في لبنان، 3691.
- قانون الشراء العام، 1202.
- قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، 7102.
- قانون المخاتير والمجالس الاختيارية، 7491.
- مرسوم رقم 9275 - نظام الخدمات للمختارين في لبنان، 9102.